

المساعدة القضائية

1- السند القانوني للمسطرة:

* المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966).

* منشور وزير العدل رقم 504 بتاريخ 11 سبتمبر 1979.

2- الوثائق:

- طلب خطي موجه إلى السيد وكيل الملك من أجل تنصيب محام أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

- شهادة الضعف (الاحتياج).

- شهادة الإعفاء من الضرائب.

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

- نسخة من المقال.

2- الجهة المختصة بمعالجة الطلب:

- النيابة العامة.

3- المصاريف:

- معفاة.

4- أجل القيام بالمطلوب:

- يتوقف الأجل للاستجابة لطلب المساعدة القضائية على مدة إنجاز البحث.

- يمكن منح المساعدة القضائية المؤقتة بصفة استثنائية في حالة الاستعجال.